JOURNAL OF ISLAMIC SHARIAH
VOL. 3, NO 2 SEPTEMBER 2023
e-ISSN-2773-5915

مجلة الشريعة الإسلامية
العدد 3، الرقم 2، سبتمبر 2023
e-ISSN-2773-5915

الوقف الذري في قانون الوقف القطري في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
The Family endowment in the Qatari endowment law in light of (maqasid) the objectives of Islamic law

Ali jaber Al-Akhin **علي جابر الخن**
International Islamic University Malaysia
Jaber-80@hotmail.com

Arif Ali Arif **عارف علي عارف**
International Islamic University Malaysia
arif.ali@iium.edu.my

Article Progress

Received: 22 July 2023
Revised: 16 Aug 2023
Accepted:19 Sep 2023

* Corresponding Authors:
Ali jaber Al-Akhin

e-mail:
Jaber-80@hotmail.com

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة، بالدرس والتحليل، مسائل الوقف الذري، أو الأهلي، وتبيّن أقوال الفقهاء فيها من حيث مفهومه وشموليته ومآله، ثم تُسقطها على قانون الوقف القطري، ولا سيما الجديد لعام 2021. خلصت الدراسة إلى أن قانون الوقف القطري، بنسختيه لعامي 1996 و2021، أخذ بمشروعية الوقف الذري، وتوسع في شموليته ليشمل الواقف نفسه أو شخصًا يعيّنه فقط، أو ذرية الواقف أو ذرية الشخص المعيّن فقط، أو كليهما معًا، واشترط أن يؤول وقفًا خيريًا عند انقراض الموقوف عليهم، وأن يحدد الواقف عدد الطبقات التي ستستفيد من الوقف الذري، وإلا جعل المدة ليؤول الوقف الذري خيريًا 150 سنة ميلادية. وتنبّه القانون للمآخذ التي أُخذت على الوقف الذري تاريخيًا واستخدامه ذريعة لحرمان بعض الورثة، فنصّ على أن جميع الذرية داخلة في الاستحقاق، ولم يجز اشتراط الواقف ما يقتضي حرمان بعض الذرية من الوقف إلا بعد دراسة الإدارة المختصة السبب وموافقتها على ذلك منعًا للجور وتحقيقًا للعدل. ولم ينص القانون على الداخلين في مفهوم الذرية، فأبقاه شاملًا لذرية الواقف أو الشخص المعيّن وأبنائهم من الذكور والإناث إلا أن يشترط الواقف شرطًا بخصوص ذلك وتدرسه الإدارة المختصة.

وكذلك لم يحدد القانون مقدار الوقف الذري مثلًا بألا يزيد على الثلث كما كان ينص على ذلك قانون الوقف المصري لعام 1946، بل أبقاه أيضًا مفتوحًا طالما أنه يؤول إلى جهة خير معيّنة. وبناء على ذلك، خلصت الدراسة إلى توصيات يراها الباحث مهمة لتعديل قانون الوقف القطري، منها ألا يشترط على الواقف ابتداء تحويل وقفه مآلًا إلى وقف خيري، وألا يحدد عدد الطبقات المستفيدة من الوقف الذري، وأن يقدم قرابة الواقف وعصبته من الفقراء والمحتاجين عند انقطاع الموقوف عليهم بدل تحويله وقفًا خيريًا.

كلمات مفتاحية: الوقف الذري، الأهلي، الطبقات، انقراض، انقطاع الموقوف عليهم، التأبيد، الوقف المؤقت، مآل الوقف.

ABSTRACT

This study analyzes the issues of the family endowment, it clarifies the opinions of the Muslim jurists regarding its concept, comprehensiveness, and outcome, and then projects it onto the Qatari endowment law, especially the new one for the year 2021, the study concludes that the Qatari endowment law, in its two versions for the years 1996 and 2021, it takes the legitimacy of the family endowment, and expanded its comprehensiveness to include the donor himself or a person appointed by him only, or the descendants of the donor or the descendants of the designated person only, or both together, and stipulated that it be interpreted as a charitable endowment upon the extinction of the beneficiaries, and that the donor determines the categories of people that will benefit from the family endowment. Otherwise, the period for the family endowment to be interpreted as charitable is 150 Gregorian years. The law is aware of the criticisms that were historically taken against the offspring of the endowment and its use as a pretext to deprive some of the heirs. It stipulates that all the offspring are included in the entitlement, and it not permissible for the donor to stipulate anything that requires depriving some of the offspring of the endowment except after the competent administration had studied the reason and agreed to that in order to prevent injustice and achieve justice. The law does not stipulate those included in the concept of offspring, so it keeps it inclusive of the descendants of the donor or the designated person and their male and female children, unless the donor stipulates a condition in this regard and the competent administration studies it. Likewise, the law does not specify the amount of the family endowment, for example, not to exceed a third, as was

stipulated in the Egyptian Endowment Law of 1946. Rather, it also keeps it open as long as it went to a specific charitable cause. Accordingly, the study concludes that the researcher considers important for amending the Qatari endowment law, including not requiring the donor to initially convert his endowment into a charitable endowment, not specifying the number of categories benefiting from the family endowment, and providing the donor's relatives and his clan of the poor and needy when the endowment is cut off. Instead of converting it to a charitable endowment.

Keywords: family, national endowment, categories, extinction/discontinuation of those detained, perpetuation, temporary endowment, outcome of the endowment.

المقدمة

الوقف، أو الحبس، هو من أعمال البر التي أتى بها الإسلام (Zakariyah & Bature,2021) فقد فعله النبي ﷺ حين وقف بساتين مخيريق التي أوصى يوم أحد أنه إذا أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فلما قُتل قبضها النبي ﷺ وتصدّق بثمرها في سبيل الله، قال السهيلي: فجعل رسول الله ﷺ أموال مخيريق، وكانت سبع حوائط، أوقافًا بالمدينة لله. (بن كثير، 1976). وقد اعتبر البعض أن هذا أول وقف في الإسلام، في حين يرى فريق آخر أن أول وقف كان وقف عمر بن الخطاب لأرض له في خيبر(الخصاف، 1322هـ) ، كما ورد في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا لم أُصب مالًا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدَّقتَ بها، فتصدّق عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير متمول فيه". وقد كان وقف عمر أول وقف موثّق كتابيًا، وبقيت الوثيقة سنواتٍ طويلةً ذكرها الفقهاء في بعض أمهات كتبتهم، واستنبطوا منها كثيرًا من الأحكام الوقفية. (اللويحق، د. ت.).

ومع بدء توسّع الدولة الإسلامية نتيجة الفتوحات وازدياد احتياجات الناس، توسّع الوقف ليشمل جميع مناحي الحياة ويسدّها، فتسارع الصحابة إلى الوقف، فكما

ذكر أبو بكر الخصاف ما رواه قدامة بن موسى أنه سمع محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال "ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسًا لا يشترى ولا يورث ولا يوهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها" (الخصاف، 1322هـ) (الخصاف، 1322هـ).

الوقف الذري: تاريخه ومشروعيته

بقي الوقف بأنواعه قائمًا على مدى عصور التاريخ الإسلامي، وخاصة الوقف الذري الذي يرى فيه الواقفون تطبيقًا لمبدأ التعاون والتكافل والبر، ولا سيما بين ذوي القربى، الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية؛ فهو يعبّر عن شعور الواقف تجاه ذريته وحرصه على مساعدتهم ورفع العوز والحاجة عنهم، إضافة إلى حصوله على الأجر والثواب الدائم. ومع هذا، واجه الوقف الذري إشكالياتٍ تحوم حول مشروعيته من الأساس، وتُهمًا بالتحايل على نظام الميراث، إلا أن المجيزين الذين اعتبروا الوقف الذري مشروعًا استندوا إلى الأدلة والشواهد العملية التي فعلها الصحابة وتابعوهم جيلًا بعد جيل، وكذلك بجواز حرية تصرّف الحي في أملاكه كسائر التصرفات التي تُخرج المال عن ملكيته كالهبة والصدقة، دونما اكتراث إلى فقر الوارث أو غناه، سواء وقف على بعض ورثته دون بعضٍ أو عليهم جميعًا. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية (الخرشي، د. ت.) ، والشافعية (الشربيني، 1994م) ، والحنابلة (بن قدامة المقدسي، 1968م) ، والإمام أبي يوسف والإمام محمد صاحبي أبي حنيفة (السرخسي، 1993م الزيلعي، 1313هـ) وغيرهم. أما مذهب منع الوقف عمومًا، ومن ضمنه بطبيعة الحال الذّري، فهو مذهب القاضي شريح (الكاساني، 1986م) ، وفي رواية عن أبي حنيفة. (بن عابدين، 1992م).

ولكن نتيجة لتصرفات الواقفين وأخذهم الوقف الذري ذريعة وحجّة بالخروج به عن سبيله، برزت مسألة الوقف الذري بين الإبقاء والإلغاء، وهذه مسألة لم تشهدها

المجتمعات الإسلامية حديثًا، بل كانت لها جذور تاريخية، فمن قال بإلغاء الوقف الذري ودعا إليه مثلًا القاضي إسماعيل بن اليسع الكوفي، أول قاضٍ حنفي يعيّن في مصر سنة 164هـ، وكان يقول برأي أبي حنيفة بعدم جواز الوقف وإبطاله، ولم يكن أهل مصر يعرفونه يومئذ فسخطوا عليه وطالبوا بعزله على الرغم من أنه كان محمودًا عندهم ، وقد استجاب الخليفة العباسي المهدي لطلبهم هذا وعزله سنة 167هـ (ارشيد العلاوين، 2011م). ثم بقي الوقف الذري بين من يرى مشروعيته وإبقاءه ومن يرى إنكاره وإلغاءه، فهذا الظاهر برقوق أتابك يعقد مجلسًا في ذي القعدة 780هـ، فيحضره القضاة والعلماء، ويذكر فيه أن أراضيَ بيت المال أُخذت منه بالحيلة، وأنها جُعلت أوقافًا من بعد الناصر محمد بن قلاوون، وأن بيت المال ضاع بسبب ذلك، فقال الشيخ سراج الدين البلقيني: أما ما وُقف على خديجة وعويشة وفطيمة فنعم، وأما ما وُقف على المدارس والعلماء والطلبة فلا سبيل إلى نقضه، لأن لهم في الخُمس أكثر من ذلك (السيوطي، 1967م) ، ولعلّ فتوى البلقيني هنا تشعر أنه يقول بجواز إلغاء الوقف الذري.

شهد القرن العشرون خلافًا بين العلماء المعاصرين حول مسألة إلغاء الوقف الذري أو إبقائه، فانقسموا إلى فريقين: الأول يعارض إلغاءه ويرى ضرورة إبقائه أسوةً بالسنة الفعلية والتقريرية، وكان من أبرز من قاد حملة الدفاع عن بقاء الوقف الذري واستمراريته الشيخ مصطفى الزرقا، الذي كتب رسالة عام 1926م، سماها **الشمس الجلية للرد على من أفتى ببطلان أوقاف الذرية**، وذلك رداً على فتوى الشيخ محمد رحيم الطرابلسي الذي أفتى ببيع وقف الذرية، ونُشرت رسالة الزرقا في العدد 253 من جريدة **صدى الشعب** التي تصدر في طرابلس بلبنان. وكذلك الدكتور محمد مصطفى شلبي الذي بيّن أن الوقف الذري موجود في الإسلام في كل فتراته، وقال في تعقيبه لأدلة المعارضين "فهل بعد كل هذا يقال إن الوقف في صدر الإسلام كان متمحضًا للبر ولم يكن منه على الذرية والأقارب؟! إن الجواب الصحيح لهذا التساؤل ينادي بعكس ما

قيل"(شلبي، 1983م). وكذلك كان للشيخ محمد بخيت المطيعي (1854-1935م)، مفتي الديار المصرية من عام 1914م (وكان حنفي المذهب) في ذلك الحين دور مهم أيضًا في هذا الصدد حيث رفض محاولة وزير الأوقاف المصرية حل الأوقاف الذرية، وأصدر كتابًا في الحض على الأوقاف الذرية عنوانه **إرشاد العباد إلى الوقف على الأولاد**.

أما الفريق المعارض فكان له أنصاره ومن أبرزهم على الإطلاق الشيخ محمد أبو زهرة (1898-1974م)، واستدل على رأيه بعد أن عرض أدلة المجيزين والمانعين بقوله "إن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية أو على من أحب لا تجد دليلًا قويًا تعتمد عليه سوى النظر إلى المآل، وهو جهة القربة، وما كانت أوقاف الصحابة كذلك، وإن هذا النوع من الوقف لا ينطبق عليه أنه صدقة جارية، ولا ينطبق عليه قول الرسول ﷺ لعمر: إن شِئتَ حبستَ أصلَها وتصدّقت بها' ولا ينطبق عليه صيغة وقف عمر، فإن أقصى ما أجازه عمر أن يأكلوا منها غير متأثل أي من غير اقتناء، أي يأخذوا على قدر الحاجة إن افتقروا، وعلى ذلك يكون الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة، ويكون منعه في المستقبل غير مخالف لأصل الشرع، فما قامت به سوريا ومصر من منع الأوقاف الأهلية في المستقبل لا يعارض أي نص من النصوص الشرعية حديثًا نبويًا أو آية قرآنية أو فتوى صحابي"(أبو زهرة). وقد استدل الفريق المعارض بأدلة كثيرة، لا مجال لعرضها هنا، منها قول أبي حنيفة إن الوقف لا يلزم إلا إذا خرج مخرج الوصية، ولا يتصور ذلك في الأوقاف الذرية، لأنه لا وصية لوارث. وقد وقع سجال طويل بين أنصار المجيزين والمانعين للوقف الذري، لا مجال لذكره هنا أيضًا.

وبناء على ذلك، تأخذ هذه الدراسة برأي المجيزين والمبقين على استمرارية الوقف الذري، وتعرض أقوال الفقهاء في مسائله ثم تسقطها على قانون الوقف القطري الذي أخذ بإجازة الوقف الذري، وتخلُص بتوصيات من شأنها أن تحسّن من حاله وتحفظه وذلك في ضوء مقاصد الشريعة.

الوقف الذري ومسائله في أقوال الفقهاء وقانون الوقف القطري

أولًا: في أقوال الفقهاء قديمًا وحديثًا

قسّم العلماء المعاصرون الوقف بحسب الجهة الموقوف عليها إلى ثلاثة أقسام: الخيري، والأهلي، والمشترك. فالوقف الخيري: "هو ما جُعل ابتداءً وانتهاءً على جهة بر لا تنقطع"(عشوب، 1935م). أما الوقف الأهلي أو الذري: فهو ما كان على جهة برّ تحتمل الانقطاع عادة كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى (مخلوف، 1351هـ)، وهذا محل هذه الدراسة. وأخيرًا، الوقف المشترك: وهو ما جُعلت منافعه مشتركة بين الخيري والأهلي، كأن يجعله على عقبه أو ذريته، ويخصص جزءًا من ريعه إلى جهة من جهات البر (الحطاب، 1341هـ). إذًا، فالوقف الخيري هو ما يقع على جهات البر، والأهلي هو ما يقع على الذرية والأقارب، والمشترك هو ما يشملهما معًا.

لم يستخدم الفقهاء تسمية "الوقف الأهلي أو الذري"، بل هي من التسميات الحديثة، والمراد به الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ونسلهم طبقةً بعد طبقة (الحداد، 1426هـ/ 2005م) ، إلا أنه ورد في كتب الفقهاء قديمًا ألفاظ تدل على جذور هذه التسمية ومعانيها مثل الوقف على النسل والذرية والعقب.

تشترك الألفاظ الثلاثة في مدلول صورة واحدة باتفاق الفقهاء، وهي أنها جميعًا تشمل أولاد الرجل من الذكور والإناث، وإنما وقع الخلاف هل يدخل أولاد الإناث فيها أم لا؟

قول الجمهور (ابن عابدين؛ الدسوقي، د. ت.) على أن أبناء البنت يدخلون في لفظ الذرية للرجل، لقوله ﷺ "إن ابني هذا سيد"، وما رواه مسلم في صحيحه "جَمع رَسولُ اللهِ ﷺ الأنْصَارَ، فَقالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِن غيرِكُمْ؟ فَقالوا: لَا، إلَّا ابنُ أُخْتٍ لَنَا،

فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ ابْنَ أُخْتِ القَوْمِ منهمْ". في حين ذهب الحنابلة وفي رواية عن مالك ومحمد بن الحسن أنهم لا "يدخلون في أولاد الرجل"(ابن قدامة المقدسي).

كما اختلف الفقهاء في شمولية الوقف الذري، هل يشمل الواقف نفسه فقط، أم الواقف نفسه وذريته معًا، أم ذرية الواقف فقط؟ وعند الحديث عن هذا الاختلاف، تثور مسألة وقف الواقف على نفسه فقط، أتعتبر من أحوال الوقف الذري أم لا؟ وقد تصدّى لها الفقهاء قديمًا، وقال بعدم صحتها الشافعية (الخطيب الشربيني) ، وكذلك لم يرَ غيرهم أن هذا وقف ذري وإن كان مآله بعد ذلك لذريته، ذلك أن من وقفَ على نفسهِ لم يأتِ بشيءٍ جديد، ولا يترتب على فعله أثر، فالقول إن الوقف هو حبس للعين على ملك الواقف، أو على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بمنفعتها هو من أدلتهم على عدم جوازها، إذ كيف يتملّك الإنسان ملكه وهو يملكه قبلًا، ثم إن كان مقصده أن يمتنع عن بيع العين الموقوفة أو عن هبتها أو أن يقوم بالتصدق على نفسه بمنفعتها فله ذلك من دون الوقف على نفسه، وبهذا فلا معنى ولا أثر يترتب على الوقف على النفس. وإن كان القصد من الوقف الأجر والاستزادة من الخير؛ فأيّ زيادة أجرٍ تُطلب من صرف المال على النفسِ وهو أمر حاصلٌ من دون تسمية الإنفاق على النفس وقفًا، والوقفُ في هذه الحال تحجير على النفس فيما له إطلاقُ التصرفِ فيه شرعًا. (العلاوين).

ثانيًا: في قانون الوقف القطري

عرف قانون الوقف القطري لعام 1996، وتكرر التعريف ذاته في قانون 2021، الوقف الأهلي (وقد استخدم لفظة الأهلي وليس الذري) بأنه: "ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريّته، أو عليهما معًا، أو على أي شخص، أو أشخاص آخرين أو ذريّتهم، أو عليهم جميعًا، على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معيّنة".

وفي هذا أخذ قانون الوقف القطري بأنواع الوقف الذري الثلاثة، وهي وقف الواقف على نفسه أو على شخص معيّن فقط، أو على ذريته أو ذرية المعيّن فقط، أو كليهما معًا، وفي هذا توسيع لموارد الوقف ولا بأس في ذلك، وقد عمل بهذا الرأي عدد من قوانين الوقف في عدة دول إسلامية، ومنها ما نص على ذلك حرفيًا كقانون الوقف الكويتي الذي عرّف الوقف الأهلي بأنه "ما خصصت منفعته للواقف على نفسه ابتداء أو على أولاده أو كليهما معًا أو على أشخاص معينين من ذريته أو أقاربه أو من غيرهم". ولكن قانون الوقف القطري اشترط في الأحوال كلها بأن ينتهي الوقف الأهلي إلى جهة خير معيّنة، كالمساجد أو دور القرآن وغيرها من الجهات، وهو ما لم ينص عليه أو يشترطه قانون الوقف الكويتي، وسنأتي على تفصيل هذه المسألة في حينها.

لم يحدد قانون الوقف القطري شمولية الوقف الأهلي من الذرية، أيشمل أولاد الأولاد فقط أم يشمل إضافةً إليهم أولاد البنات. وفي هذا ترك الباب مشرعًا لتحديد الواقف، فنص في قانون الوقف لعام 2021 في المادة 24 "إذا كان الوقف أهليًا مرتب الطبقات، ومات أحد الموقوف عليهم أو حُرم من الوقف، يتبع فيما يخص نصيبه شرط الواقف إن وُجد"، إلا أنه لم يُجِز أن يحرم الواقف أحدًا من كل الاستحقاق أو بعضه ولا اشتراط ما يقتضي حرمانه، بل إن كل ذرّيته داخلة في الاستحقاق ما لم ينصّ على سبب معيّن، ووافقت الإدارة المختصة على سبب حرمان أحد من ذرّيته. وذكرت المادة الأخيرة في فصل الوقف الأهلي أن الذكر والأنثى يتساويان في قسمة ريع الوقف، ما لم يشترط الواقف غير ذلك.

إذًا، احترم قانون الوقف شرط الواقف في مسألة الوقف الأهلي وجعله نصًا نافذًا إلا فيما يخص حالات حرمان أحد من الذرية فإن الإدارة المختصة بالوقف وتحقيقًا للمصلحة ودرءًا للضرر. تبحث في السبب الذي ذكره الواقف لحرمان أحد من ذرّيته، فإن رأته وجيهًا تنفذه وإلا جعلته باطلًا. وبما أن القانون سكت عمن يشملهم لفظ الذرية، فإنه يشمل عقب الواقف وعقبه من الذكور والإناث طبقة بعد طبقة أخذًا برأي

الجمهور وتوسيعًا لمن يشملهم الوقف من ذرية الواقف، وفي ذلك نص على أنه يدخل في الاستحقاق من لم يذكرهم الواقف من الذرية، إلا إذا نص على السبب ووافقت الإدارة المختصة على ذلك، كما بيّنّا. إلا أن القانون نص في المادة 21 أن يحدد عدد الطبقات التي ستستفيد من الوقف الذري والتي سيؤول بعدها الوقف خيريًا، وإن لم يحدد جعلت المدة من بعد وفاة الواقف 150 سنة ميلادية ليتحول بعدها وقفًا خيريًا.

وإضافة إلى ذلك، لم يحدد قانون الوقف القطري مقدار الوقف من أملاك الواقف، وسكت عن ذلك، ولم يفعل مثلما فعلت بعض قوانين الوقف في بعض الدول الإسلامية كمصر قبل عام 1952 التي قيّدت الوقف الذري وجعلت مقداره ألا يزيد على الثلث كالوصية، وذلك حفظًا لحقوق الورثة. وفي هذا أخذ قانون الوقف القطري برأي مجيزي الوقف الذري من دون تقييد، إلا أنه جعل لإدارة الوقف المختصة حق المساءلة عن مثل هذا النوع من الوقف، وهذا من شأنه ألا يغلق بابًا من أبواب الخير، ولا سيما إذا كان على ذوي قربى، ويكثّر من الأوقاف التي تؤول في النهاية إلى جهة خير لا تنقطع، ونفصل في هذه المسألة في المطلب الثاني.

الوقف الذري على جهة تنقرض

أولًا: في أقوال الفقهاء: الأصل في الوقف الاستدامة واستمرار منافعه كما نصّ جمهور الفقهاء على اشترط التأبيد فيه، إلا أنهم ذكروا حالات قد تعتري الوقف وتؤدي إلى انتهائه خلافًا للأصل، ويمكن حصر الحالات التي تحدّث عنها الفقهاء فيما يلي:

1. عدم صلاحية الوقف وتعطّل منفعته كالهلاك أو الخراب أو عدم كفاية الريع أو لأيّ سبب يؤدي إلى انعدام منفعته.
2. الوقف المؤقت عند من يجيزه وهُم المالكية ورواية عن أبي حنيفة.
3. وقوع الوقف على جهة تنقرض كالوقف على الذرية وهو ما يهمّنا هنا.

وبناءً عليه، سنبين مفهوم الانقراض وصورته وآراء الفقهاء في انقراض الموقوف عليهم، ومآل الوقف حال الانقراض.

انقراض الموقوف عليهم

الانقراض في اللغة: ومنه قرض الشيء إذا قطعه، والانقراض هو الانقطاع، فيقال انقرض القوم؛ أي درجوا وانقطعوا (بن منظور، 1414هـ؛ الرازي، 1415هـ/ 1995م). ويستعمل غالبًا لفظ انقراض في ترتيب الطبقات أو البطون في الاستحقاقات في الوقف اتباعًا لشرط الواقف.

انتهاء الوقف هنا يتعلق بالموقوف عليهم؛ أي أن يجعل الواقف وقفه على جهة تنقرض عادة إما بالوفاة أو انعدام صفة أو شرط ولم يذكر جهة بعدها، ويعبّر عنه بعض الفقهاء بالوقف المنقطع. ويتعلق الوقف المنقطع غالبًا بالوقف الذري (الأهلي)، لأنه يكون محصورًا في الأشخاص، كأن يقول وقفي على أولادي فقط ولم يسمِّ جهة بعدهم، وقد يكون في الوقف الخيري إذا حدّد جهة من الممكن أن تنقطع كأن يقول وقفي على فقراء بني فلان أو علماء بني القرية الفلانية، أما إذا علّقه على شرط أو صفة كأن يقول أوقفتُ على طلبة العلم أو على حفظة القرآن فإنه يكون وقفًا خيريًا متصلًا وليس منقطعًا لأنه علّقه على جهة (القحطاني، 2020).

وعند تناول أقوال الفقهاء في ذلك، نجدهم مختلفين في صحة الوقف على جهة تنقطع، وهم في ذلك على أقوال:

القول الأول: للحنفية (أبو حنيفة ومحمد الحسن وإحدى الروايات عن أبي يوسف وعليه الفتوى في المذهب) يرون عدم صحة الوقف على جهة تنقطع؛ لأنه يصبح وقفًا على المجهول، وأن الواقف لا بد له من تسمية جهة على سبيل التأبيد (ابن عابدين؛ فخر الدين الزيلعي).

القول الثاني: ذهب **المالكية** إلى جواز الوقف على جهة تنقطع؛ لأنه يصحّ الوقف عندهم مؤقتًا، كما يصحّ مؤبدًا؛ لأنهم لا يشترطون التأبيد (الصاوي، 1372هـ/ 1952م).

القول الثالث: للحنابلة (البهوتي، 1402هـ) **والرواية الأظهر عند الشافعية**(لنووي، 1412هـ / 1991م) **ورواية عن أبي يوسف**(ابن عابدين) ذهبوا إلى الجواز، ويرون صحة الوقف على جهة من دون تسمية جهة أخرى بعدها؛ لأنه إذا تبيّن مصرفه ابتداءً سهلت إدامته على سبيل الخير والمقصود القربى والدوام(البهوتي، 1414هـ/ 1993م))

أما بخصوص مآل الوقف بعد انتهائه فقد تباينت آراء الفقهاء في حال انقراض الوقف في مآله ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

الحنفية: حال الانقراض فإن الوقف يعود على الفقراء؛ لأن التأبيد شرط لصحة الوقف (بابن الهمام، د. ت).و**المالكية**: ذهبوا إلى التفصيل، لأنهم يفرّقون بين الوقف المؤقت والمؤبد:

أولًا: المؤبد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن ينص الواقف على الانقطاع في أصل إنشاء الوقف، كأن يقول: إذا انقطع الوقف رجع إلى أقرب فقراء عصبتي، فإنه يُعمل بشرطه ويُقسَّم كالميراث.

الثانية: إذا لم ينصّ على الانقطاع، فإنه يرجع إلى أقرب فقراء عصبة الواقف نسبًا، ويستوي فيه نصيب الذكر والأنثى؛ إذ إنه ليس ميراثًا لأنه رجع إليهم عن طريق حكم الشرع وليس عن طريق إنشاء الوقف.

ثانيًا: المؤقت لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون مقيّدًا بشيء معلوم، كأن يقف على شخص أو أشخاص قيد حياتهم، أو أجل معلوم كعشرة أعوام، فإنّ من مات منهم فنصيبه لباقي أصحابه، فإذا انقرضوا رجع ملكًا للواقف إن كان حيًا، أو لورثته إن كان ميتًا.

الثانية: أن يكون مطلقًا غير مقيد بشيء.

على الأصح أنه يرجع بعد انقراض جميعهم مرجع الأحباس على الأصح، ومعنى مرجع الأحباس يكون كالمؤبد يرجع إلى عصبة الواقف، فإن لم يكن له عصبة فللفقراء (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1427هـ).

الشافعية على الرواية الأظهر يصح الوقف على جهة تنقطع من دون تسمية جهة بعدها، ولهم في مصرفه حال انقطاعه رأيان:

الأول، وهو الأظهر، أنه يُصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور؛ لأن الصدقة على الأقارب من أفضل القربات، وفي الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة.

وصرّح الخوارزمي أن المصرف يختص وجوبًا على قرابة الرحم لا الإرث في الأصح؛ فيقدّم ابن البنت على ابن العم. فإن لم يكن له أقارب صرف على عموم المسلمين وقيل يُصرف على الفقراء والمساكين وهو الأصح؛ لأن الوقف يؤول إليهم في الانتهاء (النووي، د. ت).

الحنابلة: يرجع بعد من يجوز الوقف عليه إلى ورثة الواقف نسبًا حين الانقطاع على قدر إرثهم، ويكون وقفًا عليهم فلا يملكون نقل الملك في الرقبة (البهوتي،).

ثانيًا: في قانون الوقف القطري

نص قانون الوقف لعام 2021 في المادة 5 في تعريف الوقف الأهلي "على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة خير معيّنة"، وفي المادة 24 على أنه "في حال فناء ذرية الواقف يستخدم المال لعموم الخير"، أي إنه جعل الوقف الذّري مآله وقفًا خيريًا، ولم يُعد الوقف إلى قرابة الواقف وعصبته على رأي الجمهور الذين اتفقوا أنه لا يذهب الوقف الذري بعد فناء الذّرية إلى عموم الخير إلّا بعد استنفاد جميع القرابة والعصبة للواقف، وهو ما لم ينص عليه قانون الوقف القطري.

إذًا، في تحديد القانون مشروطية أن يؤول الوقف الذري خيريًا سلطة على الواقف صاحب الوقف، وتفويت لحقّه إن أراد اشتراط شرط ما بأن يؤول الوقف بعد انتهاء ذريته إلى جهة معينة أو عمومًا، وفي هذه الجزئية يرى الباحث أن القانون ضيّق على الواقف وخرج على اتفاق جمهور الفقهاء في التورع في أموال الوقف والحرص على إرجاع الحقوق إلى أصحابها، لذلك ينبغي إثبات سلطة الواقف على وقفه؛ فلا يُصرف في وجوه الخير أو العموم إلا بعد فناء الورثة والعصبة للواقف.

ونجد تطبيقًا لقول الجمهور في قانون الوقف الكويتي؛ فقد نصت المادة الخامسة من نص الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف الصادر عام 1951: "تقدم قرابة الواقف المحتاجين – في الوقف على الخيرات – فإن لم تسع غلته جميعه يبدأ بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة"، وفي تعديلها عام 2019، نصت المادة 22 على أن "تقدم قرابة الواقف المحتاجين في الوقف على الخيرات فإن لم يسع الريع القابل للصرف جميعهم يبدأ بولد الصلب ثم بولد الولد ثم الأقرب فالأقرب من القرابة وتنظم اللائحة التنفيذية ذلك".

وجاء في المادة 21 من قانون الوقف القطري لعام 2021 أن على الواقف تحديد عدد الطبقات أو المدة الزمنية التي يؤول بعدها الوقف إلى جهة الخير، فإن لم يحدد فإن الوقف يؤول بعد 150 سنة ميلادية من وفاة الواقف إلى عموم الخير. وهذا فيه

مخالفة لآراء الفقهاء الذين أجاوزا الوقف على جهة تنقطع، ولم أعثر على قولٍ لأحد من العلماء ينص على تحديد مدة معينة أو إطار زمني حسب الطبقات كما تدرج الأوقاف في حجة الوقف (أي للمنفعة العامة). وتحديد الطبقات ينافي مقتضى الوقف وأقوال الفقهاء، وينافي القانون نفسه الذي ينص على أن تكون صيغة الوقف دالة على التأبيد كما في المادة 13، كما يخالف المادة 5 التي تقر الوقف الأهلي، ويناقض شرط الواقف ما لم ينص على ذلك.

الوقف الذري بين التأبيد والتأقيت

أولًا: في أقوال الفقهاء

اتفق الفقهاء على أن الوقف في المسجد والمقبرة لا يكون إلا مؤبدًا للتخصيص، ووقع الخلاف في غيرها من الأوقاف، ومردّه مسألة ملكية الوقف وإلى أين تنتقل؟ فالجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) يتفقون على خروج العين الموقوفة من ملك الواقف إلا أنهم اختلفوا في الجهة التي يخرج إليها: فعند الأحناف ملكية الوقف تنتقل من الواقف إلى ملك الله تعالى كالعتق (الكاساني) ، وعند أحمد والشافعي في الرواية الأظهر عنهما يخرج من ملك الواقف وينتقل إلى الموقوف عليه قياسًا على الهبة (الشربيني). أما المالكية فيرون أن العين الموقوفة تبقى في ملك الواقف قياسًا على العارية تملّك رقبة لا منفعة.

وانعكس هذا الخلاف على آرائهم في مسألة الوقف المؤقت إلى قولين مشهورين:

القول الأول: للجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) (ابن نجيم المصري، د. ت.؛ الأنصاري، 1422هـ/ 2000م) وهو أن الوقف لا يكون إلا مؤبدًا؛ فلا يصحّ تأقيته، لأن الوقف ينقل الملك عن الواقف، وقد أورد ابن نجيم المصري شروط الوقف منها: "الشرط العاشر: ألا يكون مؤقتًا" (ابن نجيم المصري، د. ت) كما جاء في **مغني**

المحتاج أن الوقف لا يصحّ تأقيته، ويشترط فيه التأبيد، وفي **المغني لابن قدامة** أن الواقف إذا اشترط التأقيت فإن الوقف لا يصح.

القول الثاني: للمالكية (الخرشي) ، وهو المعتمد عند المالكية ورواية عند أبي يوسف من الحنفية (الزيلعي) ، ووجه عند الحنابلة(المرداوي، د. ت.) ذهبوا إلى أن الوقف يصحّ مؤقتًا كما يصحّ مؤبدًا.

ووجه جوازه عند الأحناف ما ذكره ابن عابدين في **رد المحتار** عن القاضي أبي يوسف روايتين: الأولى أن التأبيد لا يشترط لصحة الوقف، فلو قال شخص: أوقفتُ على أولادي ولم يزد صح الوقف. والثانية أنه اشترط، ولكن ذكره غير شرط حتى تصرف الغلة بعد الأولاد على الفقراء، ومقتضاه أنه على الرواية الأولى يصح كل من الوقف والتقييد، وعلى الرواية الثانية يصح الوقف ويبطل التقييد.

وجاء في **المقنع** أنه إذا قال وقفتُه سنة لم يصحّ، ويحتمل أنه يصحّ ويصرف بعدها مصرف المنقطع (بن قدامة المقدسي، 1421هـ/ 2000م). ويرجع الوقف إلى الواقف إن كان حيًا أو إلى الفقراء والمساكين إن كان ميتًا.

الرأي الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الوقف يصحّ مؤقتًا كما يصحّ مؤبدًا في غير المسجد والمقبرة والمنافع العامة، لأن حقيقة الوقف تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة، وحتى القائلين إنه ينتقل إلى ملك الواقف لا يجيزون للموقوف عليه التصرف في العين الموقوفة من بيع وهبة وغيرهما، فهو تمليك حُكمي لتكييف المسألة فقهيًا، فيتضح من ذلك أن قياس الوقف على العتق والهبة هو قياس مع الفارق. وكل النصوص التي في هذا الشأن غاية ما فيها منع التصرف في العين الموقوفة مدة الوقف ولم يرد ما يدل على منع التأقيت. فضلًا عن أن الحاجة تدعو إلى مثل هذا الوقف المؤقت، خاصة في عصرنا الحالي؛ فقد رجّح معظم العلماء المعاصرين قول المالكية لما فيه من جلب المصالح وتحقيق للمنافع، ويتوافق مع أحوال الواقفين وظروفهم من حيث التأبيد والتأقيت، وفي تطبيقه تحقيق منافع لكثير من المحتاجين، ويستوعب حاجاتهم وتنوّعها،

ويواكب تطوّر الوعاء الاقتصادي للوقف؛ فالموقوفات قد تكون أموالًا دائمة أو مؤقّتة بطبيعتها، فيكون الوقف مؤقّتًا إذا كانت الحاجة إليه مؤقّتة كقطعة الأرض لمصلى العيدين، أو أنّ طبيعة المال الموقوف تقتضي التّأقيت كالسيارة لإسعاف المرضى، أو لرغبة الواقف في التأقيت حتى يعود من سفره مثلًا (قيدوم، 2019م). فما المانع من الاستفادة من الوقف وتلبية حاجات الناس من خلال تحقيق مقصد التوسع في التبرعات، وهو من المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وخاصة أنه لم يرد نص يمنع التأقيت؟

ثانيًا: في قانون الوقف القطري

نص قانون الوقف القطري لعام 2021م على اختيار قول الجمهور في أن الوقف لا بد أن يكون مؤبدًا، وذلك في المادة 13: "يُشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة على التأبيد"، ولم يأخذ بقول الوقف المؤقت، حتى لو كان ذلك شرط الواقف، فإنه إذا اشترط الواقف تأقيت الوقف فإنه يصح الوقف في القانون ويبطل شرطه ولا يُعمل به، فقد جاء في المادة 14 ما نصه: "إذا اقترن الوقف بشرط للواقف مخالف للشرع، أو يوجب تعطيلًا لمصلحة الوقف أو تأقيتًا له، أو تفويتًا لمصلحة الموقوف عليهم، صح الوقف وبَطُل الشرط". وفي هذا عدم اعتداد بشرط الواقف المجمع على اعتباره كنص الشارع، بل إن اليد العليا والقول الفصل هو قول الإدارة المختصة أو الوزارة وليس قول الواقف.

ويتضح من قانون الوقف القطري الجديد أنه يضيّق باب الوقف الذري في مقابل فتحه الباب واسعًا أمام الوقف الخيري، إذ يسمح بتحويل الوقف الذّري إلى الخيري وليس العكس، كما جاء في المادة 17: "لا يجوز تغيير نوع الوقف من الوقف الخيري إلى الوقف الأهلي". ولأسباب بيّنها القانون، يجوز نزع الوقف الذري للمنفعة العامة (أي يصير خيريًا)، ومن هذه الأسباب إذا لم توجد جهة تنفَق عليه، وخيف عليه من الهلاك أو تعطّلت منافعه، كما في المادة. وفي المادة 19 إذا تنازل الموقوف عليه عن

العين الموقوفة، فيُصرف ريع الوقف على عموم الخير، وتؤكد المادة 20 صحة دعوانا بأن قانون الوقف يضيّق الباب على الوقف على معيّن، بأنه لا يجوز للموقوف عليه أن يتنازل عن كل أو بعض مستحقاته لشخص بعينه.

أما قانون الوقف الكويتي فقد نص الأمر السامي في المادة التاسعة على أن الوقف الأهلي قد يكون مؤبدًا لا ينتهي إلا بانقطاع الجهة الموقوف عليها، وقد يكون مؤقتًا بمدة معينة له من قبل الواقف أو بانتهاء الموقوف عليهم إذا كانوا معيّنين بالاسم حصرًا. وذهب القانون الكويتي إلى اختيار المذهب المالكي في هذه المسألة؛ فأجاز الوقف مؤبدًا ومؤقتًا. وهو بإجازته الوقت المؤقت يكون على عكس القانون القطري الذي يمنعه، حتى لو كان شرط الواقف فيبطله.

خاتمة ونتائج وتوصيات

بعد عرض مسائل الوقف الذري من مشروعية الوقف الذري ومآله بعد انقراض الموقوف عليهم وتأقيت الوقف وأقوال الفقهاء فيها، نظرنا كيف تناولها قانون الوقف القطري لعام 2021، وخلصنا بأهم النتائج والتوصيات التالية:

النتائج

1. أجاز قانون الوقف القطري الوقف الذري (أو الأهلي كما سماه) آخذًا بقول المجيزين، ولم يأخذ بقول المانعين، ولم يقيّده كما فعلت قوانين الوقف في بعض الدول الإسلامية كمصر الملكية ولبنان.

2. لم يقيد قانون الوقف القطري الواقف بمقدار وقفه على ذريته، فلم يجعله مثلًا بألا يزيد على الثلث، كما لم يحدد عدد الطبقات بألا تزيد على طبقتين مثلًا كقانون المصري لعام 1946 واللبناني لعام 1947، ولكنه ترك تحديد الطبقات للواقف؛ حيث سيؤول بعدها الوقف الذري وقفًا خيريًا.

3. لم يحدد قانون الوقف القطري شمولية لفظة الذرية وتركها شاملة الأبناء المباشرين للواقف وأبناء أبنائهم من الذكور والإناث معًا طبقة بعد طبقة، على أن يحدد الواقف عددها، وجعل جميع الذرية مشمولة في الاستحقاق إلا في حال شرط الواقف الذي يكون في نظر الإدارة المختصة لإقراره إن لم يكن فيه ضرر أو جور على أحد، أو الاعتراض عليه وإلغائه إن كان فيه عكس ذلك.

4. احترم قانون الوقف القطري شرط الواقف في باب الوقف الذري، وجعل شرطه في نظر الإدارة المختصة لإقراره أو الاعتراض عليه وإلغائه وذلك بخصوص حرمان أحد من الوقف من الذرية.

5. نص قانون الوقف القطري على أن يحدد الواقف عدد الطبقات التي ستستفيد من الوقف الذري والتي سيؤول بعدها وقفًا خيريًا، وإن لم يحدد جُعلت المدة من بعد وفاته 150 سنة ميلادية ليؤول وقفًا خيريًا.

6. جعل قانون الوقف القطري مآل الوقف الذري بعد انقراض الذرية إلى جهة خير معيّنة، وفي هذا تفويت على الواقف بأن يعود وقفه على قرابته من الفقراء والمحتاجين بعد انقطاع الذرية الموقوف عليها.

7. يمنع قانون الوقف القطري أن يتحول الوقف الخيري إلى ذري، في حين يحض على العكس.

8. ينص قانون الوقف القطري على أن يكون الوقف مؤبدًا، ولا يسمح بتأقيته.

التوصيات

بعد عرض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يرى الباحث ضرورة أن يوصي بالتوصيات التالي:

1. تعديل المادة 24 من قانون الوقف القطري لعام 2021 "في حال فناء ذرية الواقف يستخدم المال لعموم الخير"، بألا يُشترط على الواقف ابتداء تحويل وقفه مآلًا إلى وقف خيري، إذ فيه سلطة عليه وتفويت لشرطه إذا أراد أن يشترط.

2. تقديم قرابة الواقف المحتاجين في حال فناء ذريته على تحويله وقفًا خيريًا على جهة معيّنة؛ إذ في ذلك احترام لاختيار الواقف ابتداء بأن جعل وقفه على ذريته، ولم يجعله خيريًا، وفي ذلك تحصيل لأجر الصدقة وأجر القربى معًا.

3. أن يأخذ القانون بالوقف المؤقت لعدم تفويت فرصة من فرص الخير وتحقيقًا لمقصد التوسع في التبرعات ومجاراةً لتطور الأوعية الاقتصادية في عصرنا الحالي، ولو كان ذلك شرط الواقف فلا ينبغي اعتباره باطلًا لاحترام نص الواقف الذي اعتُبر كنص الشارع. وخاصة أن بعض قوانين الوقف في دول إسلامية تأخذ به كقانون الوقف الكويتي.

4. ألا يجبر القانون الواقف على تحديد عدد الطبقات التي ستستفيد من الوقف الذري أو تحديد المدة؛ إذ فيه مخالفة لأقوال الفقهاء وتعارض مع القانون ذاته الذي أجاز الوقف الأهلي، وجعل الوقف على التأبيد، وأقرّ شرط الواقف واحترامه.

5. ضرورة وجود جهة مراقبة للإدارة المختصة أثناء مراجعتها شروط الواقف بخصوص الوقف الذري، إذ هي جهة تنفيذية يلزم أن يكون عليها جهة للمراقبة.

المراجع

REFERENCE:

Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy.(n.d) sharḥ Fatḥ al-qadīr. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz. al-Durr al-Mukhtār wa-ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn (radd al-muḥtār). Bayrūt : Dār al-Fikr, Ṭ 2, 1412h / 1992m.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. al-Mughnī li-Ibn Qudāmah. al-Qāhirah : Maktabat al-Qāhirah, 1388h / 1968m.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad. al-Muqniʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi Maḥmūd al-Arnāʼūṭ wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb. Jiddah : Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʻ, Ṭ 1, 1421h / 2000M.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʼ Ismāʻīl. al-sīrah al-Nabawīyah. taḥqīq Muṣṭafá ʻAbd al-Wāḥid. al-Qāhirah : Maktabat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, 1395h / 1976m.

Ibn manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻAlī. Lisān al-ʻArab. Bayrūt : Dār Ṣādir, Ṭ 1, 1414h.

Ibn Nujaym al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad. al-Baḥr al-rāʼiq sharḥ Kanz al-daqāʼiq. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, [D. t.].

Abū Bakr Khaṣṣāf, Aḥmad ibn ʻAmr al-Shaybānī. Aḥkām al-Waqf. al-Qāhirah : Maṭbaʻat Būlāq al-Amīrīyah, 1322h.

Abū Zahrah, Muḥammad. Muḥāḍarāt fī al-Waqf. al-Qāhirah : Dār al-Fikr al-ʻArabī, Ṭ 2, 1425h / 2005m.

Ibn ʻĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah. taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb ibn al-Khūjah. al-Dawḥah : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʼūn al-Islāmīyah, 2004m.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs. daqāʼiq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-maʻrūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt. al-Qāhirah : ʻĀlam al-Kutub, Ṭ 1, 1414h / 1993M.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs. Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ. taḥqīq Hilāl Muṣayliḥī wa-Muṣṭafá Hilāl. Bayrūt : Dār al-Fikr, 1402h.

al-Ḥaṭṭāb al-Ruʻaynī, Yaḥyá ibn al-Shaykh Muḥammad. sharḥ alfāẓ alwāqfyn wa-al-qismah ʻalá almstḥqyn. Tūnis : Maṭbaʻat al-ʻArab, Ṭ 1, 1341h.

al-Khādimī, Nūr al-Dīn. Is′hām Naẓarīyat al-Waqf fī taḥqīq al-maqāṣid al-ʻĀmmah lil-Sharīʻah al-Islāmīyah. Silsilat al-Abḥāth al-fāʼizah fī Musābaqat al-Kuwayt al-Dawlīyah li-Abḥāth al-Waqf 19. al-Kuwayt : al-Amānah al-ʻĀmmah lil-Awqāf, 2015m.

al-Kharashī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh. sharḥ Mukhtaṣar Khalīl llkhrshy. Bayrūt : Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, [D. t.].

al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj. taḥqīq ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ wa-ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ 1, 1415h / 1994m.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr. taḥqīq Muḥammad ʻUlaysh. Bayrūt : Dār al-Fikr, [D. t.].

al-Rāzī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Qādir al-Ḥanafī. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. taḥqīq Maḥmūd Khāṭir. Bayrūt : Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1415h / 1995m.

Sirāj, Muḥammad. Aḥkām al-Waqf fī al-fiqh wa-al-qānūn. Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, 1993M.

al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl. al-Mabsūṭ. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1414h / 1993M.

al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr. Ḥasan al-muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah. taḥqīq Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. al-Qāhirah : Maktabat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, Ṭ 1, 1387h / 1967m.

Shalabī, Muḥammad Muṣṭafá. Aḥkām al-Waṣāyā wa-al-Awqāf fī al-fiqh wa-al-qānūn. Ṭ 4. ʻAmmān : Dār ʻAmmār, 1983m.

al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik al-maʻrūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr. al-Qāhirah : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1372h / 1952m.

ʻShwb, ʻAbd al-Jalīl ʻAbd al-Raḥmān. Kitāb al-Waqf. al-Qāhirah : Maṭbaʻat al-Rajā', Ṭ 2, 1935m.

Alʻlāwyn, Fadwá Arshīd. "al-Waqf aldhdhry wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah : dirāsah fiqhīyah muqāranah". Risālat duktūrāh fī al-fiqh wa-uṣūlih. Jāmiʻat al-ʻUlūm al-Islāmīyah al-ʻĀlamīyah. ʻAmmān, al-Urdun, 1432h / 2011M.

Fakhr al-Dīn al-Zaylaʻī, ʻUthmān ibn ʻAlī ibn Miḥjan albārʻy. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi. al-Qāhirah : al-Maṭbaʻah al-Kubrá al-Amīrīyah, Ṭ 1, 1313h.

"Qānūn raqm (8) li-sanat 1996 bi-sha'n al-Waqf". al-Jarīdah al-Rasmīyah. al-ʻadad 6. 22/7 / 1996m. http://bit.ly/3EVf4s6

"Qānūn raqm (9) li-sanat 2021 bi-sha'n al-Waqf". al-Jarīdah al-Rasmīyah. al-ʻadad 10. 8/8 / 2021m. http://bit.ly/3P5cxjR

"Qānūn raqm 43 li-sanat 1976 (al-qānūn al-madanī li-sanat 1976)". al-Jarīdah al-Rasmīyah (al-Urdun). al-ʻadad 2645. 1/8 / 1976.

al-Qaḥṭānī, Turkī Ḥasan. "intihā' al-Waqf : mafhūmuhu, asbābuhu, ḥālāth, aḥkāmuhu". Majallat Jāmiʻat al-Shāriqah lil-ʻUlūm al-sharʻīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah. Majj 17, al-ʻadad 1 (Shawwāl 1441h / Yūniyū 2020m).

Qydwm, Najūd. "al-Waqf al-mu'aqqat : ḥaqīqatuhu, wa-taṭbīqātuhu al-muʻāṣirah". Majallat al-Iḥyā'. Majj 19, al-ʻadad 23 (Dīsimbir 2019m).

al-Luwayḥiq, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muʻallā. tawthīq al-Awqāf : al-uṣūl al-sharʻīyah wa-al-asālīb al-ijrāʾīyah. Shabakah al-Alūkah, [D. t.].

Makhlūf, Muḥammad Ḥasanayn. Manhaj al-Yaqīn fī bayān an al-Waqf al-Ahlī min al-Dīn. al-Qāhirah : Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh, 1351h.

Mudawwanat Aḥkām al-Waqf al-fiqhīyah. al-Kuwayt : al-Amānah al-ʻĀmmah lil-Awqāf, Ṭ 1, 1439h / 2017m.

Mardāwī, ʻAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf. Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, Ṭ 2, [D. t.].

Muntadá Qaḍāyā al-Waqf al-fiqhīyah al-Thānī : taḥaddiyāt ʻaṣrīyah wa-ijtihādāt sharʻīyah. al-Abḥāth al-ʻIlmīyah wa-al-munāqashāt lil-muntadá al-Thānī alladhī naẓẓamatʹhu al-Amānah al-ʻĀmmah lil-Awqāf al-Kuwaytīyah bi-al-taʻāwun maʻa al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah bi-Jiddah. al-Kuwayt : al-Amānah al-ʻĀmmah lil-Awqāf, 1426/2005m.

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab (maʻa Takmilat al-Subkī wālmṭyʻy). Bayrūt : Dār al-Fikr, [D. t.].

al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf. Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn. taḥqīq Zuhayr al-Shāwīsh. Bayrūt / Dimashq / ʻAmmān : al-Maktab al-Islāmī, Ṭ 3, 1412h / 1991m.

Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah al-Kuwaytīyah. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. al-Qāhirah : Maṭābiʻ Dār al-Ṣafwah, Ṭ 1, 1427h.

Zakariyah, H & ,.Bature, H. H ت شرط الواقف في استخدام الوقف لمواجهة (2021). الجائحة العالمية كوفيد-19. *Malaysia Journal Syariah & Law*.(1)*9* ,.